تقييم التجربة الجزائرية في الرقابة القضائية و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بواسطة السوار الالكتروني

Evaluation of the Algerian experience in judicial oversight and social reintegration of prisoners using the electronic bracelet

د/ مزيتي فاتح، الجزائر
fateh24100@gmail.com

د/ عباسي كريمة، الجزائر
simah.driot@gmail.com

****

ملخص:

لقد خص قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بتنظيم السجون عدة آليات للمسجونين الشباب قصد إدماجهم اجتماعيا بعد استكمال العقوبة ، وقد سمحت الآلية الجديدة التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية15/ 02 بالوضع تحت المراقبة القضائية بواسطة السوار الالكتروني، كما سمح القانون 18- 01 المعدل و المتمم لقانون 04/05 والمتعلق بتنظيم السجون المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم بواسطة السوار الإلكترونيفي التكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وللمشتبه فيهم في ارتكاب الجرائم ، وهنا يتدخل دور المجتمع المدني في مرافقة المؤسسة العقابية في تهيئة المحبوس وإدماجه في عروض مهنية وتعليمة وتكوينية ، تجعل من المحبوس المستنفذ للعقوبة شخص ايجابي في المجتمع وتفادي العود للجريمة. و رغم من المشرع أقرالوضع تحت المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني إلا أن التجربة ما زالت محتشمة ويتفادى كلا من قاضي التحقيق وقاضي تطبيق العقوبات الأمر بها وتجسيدها ميدانيا.

الكلمات المفتاحية : السوار، الالكتروني ، إدماج ، المحبوسين، الرقابة.

Abstract:

The Code of Criminal Procedure and the Law on the Organization of Prisons singled out several mechanisms for young prisoners in order to integrate them socially after completing the sentence. The new mechanism introduced by the amendment of the Code of Criminal Procedure 15/02 allowed for judicial supervision by means of an electronic bracelet, and Law 18-01, amended and supplemented, allowed Law 05/04 related to the

organization of prisons, electronic monitoring of convicts by means of an electronic bracelet, in the care and social reintegration of prisoners and those suspected of committing crimes. A positive person in society and avoid recidivism. Although the legislator approved the situation under electronic monitoring by means of the electronic bracelet, the experience is still modest and both the investigative judge and the penalty enforcement judge avoid ordering it and embodying it in the field.
key words:Bracelet, Electronic, Integration, Imprisoned, Censorship..

مقدّمة:

تعتبر الفئة الشباب عماد الدولة، التي تقوم عليها التنمية الوطنية والمحلية ، وهذا لا يتأتى إلا بمجتمع مدني قوي الذي يرافق هذه الفئة ، إلا أن هذه الفئة قد تقع في المحظور وترتكب جرائم تجعلهم محل متابعة جزائية، ونظرا للانتقادات الكبيرة التي تعرض لها قضاة التحقيق في الاستعمال المفرط في الأمر بالحبس الوقت ، فقد جاء تعديل الاجراءات الجزائية ليمنح لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو قاضي الموضوع بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني ، كما قد يتعرضون لعقوبات سالبة للحرية ترمي بها داخل أسوار السجن، وهنا تتدخل الهيئة القضائية و المؤسسة العقابية والمجتمع المدني لإعادة إدماج الاجتماعي لهذه الفئة وتهيئتها بعد استنفاذ العقوبة أو قبل نهايتها من خلال العديد من الآليات القانونية ، ولعل من أهمها الآلية الجديدة بإعادة الادماج بواسطة السوار الالكتروني ، وهو ما يجرنا لطرح الإشكال التالي:

ما تقييم التجربة الجزائرية في مجال الرقابة القضائية وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بواسطة السوار الالكتروني ؟

الإجابة عن هذا الإشكال يكون في ثلاث مباحث، وهي:

المبحث الأول: إعادة إدماج المحبوسين بواسطة السوار الالكتروني.

المبحث الثاني:الوضع تحت الرقابة القضائية بواسطة السوار الالكتروني .

المبحث الثالث: تقييم التجربة الجزائريةفي استعمال السوار الإلكتروني .

المبحث الأول:

إعادة إدماج المحبوسين بواسطة السوار الالكتروني

تعزيزا لمبدأ الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عدل قانون 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون[1]، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-01 [2]، والذي جاء بآلية السوار الإلكتروني(السوار الإلكتروني هو جهاز مراقبة يوضع في الكاحل ويسمح بمتابعة تحركات المحبوس عن بعد) ، كبديل لقضاء العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول:
تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه :" إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 ، للسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ومن المادة أعلاه أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتم بوضع سوار إلكتروني يأمر به قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه في العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو تبقت 3 سنوات لاستنفاذها.[3]

المطلب الثاني:
إجراءات وشروط المراقبة الإلكترونية

تخضع المراقبة الالكتروني لإجراءات وشروط محددة حددها قانون السجون على النحو التالي:[4]

- لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.
- يجب احترام حرمة الشخص المعني و سلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- يساهم الوضع تحت المراقبة الالكترونية في متابعة علاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني إذا أظهر المحبوس ضمانات جدية للاستقامة.
- يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم علية أو مكان تواجد المؤسسة العقابية المتواجد بها والذي يفصل فيه في أجل 10 أيام من إخطاره بالطلب،
- إذا رفض الطلب يمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلب جديد خلال 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه.
- يترتب على الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.
- يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يتخذ تدابير من التدابير الآتية: ممارسة المحبوس لنشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين، عدم ارتياد أحد الأماكن، عدم الاجتماع مع بعض المحكوم عليهم.
-عدم الاجتماع مع بعض الأشخاص خاصة القصر منهم.

- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف لإعادة إدماجه اجتماعيا.
- يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية: عدم احترام التزاماته، الادانة الجديدة، طلب المعني بالإلغاء.
- يمكن للمحبوس التظلم على إلغاء نظام المراقبة الالكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة، وتفصل في التظلم ب 15 يوم من إخطارها.

ويشترط في لاستفادة المحبوس من الوضع تحت الرقابة تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الالكتروني أن لا تتجاوز العقوبة مدة 03 سنوات أو العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، ولا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله إذا كان قاصرا، و للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب توافر ما يلي[5]:

- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة.
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

المبحث الثاني:
الوضع تحت الرقابة القضائية بواسطة السوار الالكتروني

عملا بتوصيات الهيئات الدولية في حقوق الانسان ، وتطبيقا للمبدأ القضائي القائم أن الرقابة القضائية هي الأصل وأن الحبس المؤقت هو الاستثناء ، فقد تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بما يتماشى و الأصل بواسطة تكنولوجيات الاعلام والاتصال بواسطة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني الذي يأمر به قاضي التحقيق.

المطلب الأول :
السوار الالكتروني كبديل عن الحبس المؤقت

تم اعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كآلية بديلة للحبس المؤقت، وهذا بمقتضى الأمر رقم 15/ 02 المؤرخ في 2015/07/23[6]، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ضمن المادة 125 مكرر. و القانون 15/ 03 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة[7].

وتقوم هذه الآلية على وضع سوار الكتروني على مستوى كاحل المتهم طيلة فترة المراقبة المحددة بالأمر القضائي، حيث يمتنع هذا الأخير عن رؤية أشخاص معينة، والمكوث في إقامة معينة وعدم مغادرتها، إلا بإذن من القاضي الآمر بالإجراء.

تتكفل مصالح الضبطية القضائية المختصة إقليميا بمهمة إدارة وتسيير نظام المراقبة الإلكترونية بضمان المراقبة والمتابعة المستمرة للشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، لتحديد مدى تواجده بالنطاق الإقليمي المحدد بأمر الرقابة القضائية، والتدخل المباشر والفوري عند رصد أي خرق للالتزامات المفروضة على حامل السوار الإلكتروني (ضبط المتهم مع إخطار القاضي الآمر بالإجراء).

المطلب الثاني :

الخصائص التقنية للسوار الالكتروني

يبث السوار ذبذبات إلكترونية (إشارات)مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد، والتي تعمل بأجهزة اتصال هاتفية أو لاسلكية. و يتمتع السوار الإلكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد، وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام الإنذار ، كما يتميز السوار الإلكتروني بجملة من الخصائص التقنية الأخرى، فهو مقاوم للماء (عمق 30م) ، مقاوم للحرارة (40- 80 درجة مئوية)، مقاوم للرطوبة، الغبار، الاهتزازات، الذبذبات والصدمات. مقاوم للتمزق، وكذا القطع والفتح في حالة الربط مقاوم للأشعة فوق البنفسجة ، ويتحمل قوة الضغط إلى غاية (150 كلغ)، قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به ، ومضاد للحساسية ،ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المتهم، ويتكون السوار الإلكتروني من جزئين: الأول يتضمن بطاقة إلكترونية ذات شريحة(SIM) وأنظمة تحديد المواقع: (GSM؛ GPRS ، GPS،LBS) والثاني يتضمن البطارية.

يتم فتح السوار الإلكتروني بصفة أوتوماتكية ويستعان في ذلك بمفتاح مخصص لهذا الغرض يستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار .و يتمتسيير الأشخاص الموضوعة تحت نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة برنامج يربطبين المواقيت والمواقع الجغرافية المعينة في الأمر القضائي، وبين تحركات الشخص المعني بالرقابة الإلكترونية ومواقع تواجده [8].

المبحث الثالث :

تقييم التجربة الجزائريةفي استعمال السوار الإلكتروني

بعد استعراضنا للوضع تحت المراقبة الالكترونية المتعلق بالرقابة القضائية أو بالنسبة للمسجونين، نأتي لتقييم هذه التجربة الجزائرية.

المطلب الأول:

تقييم التجربة الجزائرية للسوار الإلكتروني للمحبوسين

يشكل نظام التسيير والمتابعة الآلية لفئة المحبوسين أداة مهمة لرسم وتنفيذ سياسة فعالة في مجال إعادة إدماج نزلاء المؤسسات العقابية، فهو يسمح بالتحكم في تسيير ومتابعة وضعيات المساجين وتوزيعهم حسب درجة الخطورة الإجرامية، ويمكن من تحديد مسار كل محبوس بداية من أسباب وظروف حبسه وسلوكه أثناء فترة حبسه إلى غاية إطلاق سراحه كما يساعد على التخطيط في إنجاز مؤسسات عقابية جديدة تتماشى والمعايير المعتمدة عالميا. وقد عممت هذه التطبيقية على مستوى كل المؤسسات العقابية بعد تكوين ثمانمائة 800 عونا من مختلف المؤسسات العقابية حول استعمالها[9].

إلا أنه ما يعاب عن هذه التجربة أنه في الكثير من الأحيان يقدم المحبوس طلبا لقاضي تطبيق العقوبات للاستفادة من هذه الآلية إلا أنه يرفض بسبب السلوك السيئ للمحبوس ، رغم أن هذا الشرط لم يدرج ضمن الشروط المنصوص عليها والمذكورة آنفا مما جعل الآلية الجديدة تجربيها فاشلة في الجزائر ، إضافة إلى ذلك وتطبيقا لسياسة الهروب للوراء فقاضي تطبيق العقوبات لا يأمر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية خوفا من تبعات هذا الإجراء في السلوك المحتمل أن يرتكبه المحبوس خارج أسوار السجن مع هذا التعامل مع هذا الجهاز.

المطلب الثاني:

تقييم التجربة الجزائرية للسوار الإلكتروني للرقابة القضائية

رغم أن المشرع منح لقاضي التحقيق(المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)، وقاضي الأحداث المادتين 78 و79 من قانون الطفل [10]، وقاضي الموضوع متى تقرر تأجيل القضية(المادتين 125 مقرر 3 و339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية)، وفق تدابير إجرائية محددة قانونا وهي: عدم مغادرة الحدود الإقليمية إلا بإذن من القاضي مصدر الأمر، وعدم الذهاب إلى الأماكن المحددة بموجب الأمر، وعدم مغادرة مكان الإقامة- إلا بشروط ووفق مواقيت محددة والتي تهدف خصوصا إلى ما يلي[11]:

- تعزيز قرينة البراءة وحماية الحريات الفردية.
- احترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة.
- التأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.
- تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها.
- ضمان احترام التزامات الرقابة القضائية.
- حسن سير إجراءات التحقيق .
- تخفيف الازدحام بالمؤسسات العقابية.
- ترشيد النفقات الموجهة لإدارة السجون و المؤسسات العقابية.
- الوقاية من مخاطر العود.
- دعم سياسية إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني.

- المساهمة في الوقاية من الوقوع في الجريمة.

ورغم أن هذه الأهداف المسبقة التي حددها المشرع للرقابة القضائية بواسطة السوار الإلكتروني، إلا أن الممارسة الميدانية لقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة الموضوع يتفادون هذه المراقبة الالكترونية وذلك راجع لكون: أنهم لا يثقون في هذه التكنولوجيا الجديدة ، لذا فهم يفضلون النمط التقليدي في الرقابة القضائية أو الحبس المؤقت دون اللجوء إلى هذه الآلية ، كما أن المتبوع قضائيا يرفض أحيانا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأنه يجهل التعامل مع السوار الإلكتروني خاصة إذا كان المتابع شخص أمي، علاوة على ذلك فإن القضاة يفضلون أن يودع المتهم الحبس المؤقت تفاديا لأي مشكل آخر قد يطرح لهم بعد القيام بهذا الإجراء الالكتروني وتحمل المسؤولية فيما بعد.

خاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة اتضح لنا ، ونظرا لأن عماد الدولة بشبابها فقد مكن المشرع الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الرقابة القضائية وللمسجونين حفاظا على هذه الفئة، كما توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات التالية وهي:

أ- <u>النتائج:</u>

ومن خلال مداخلتنا هذه يمكن أن نستنتج ما يلي:

1- تتمثل المراقبة الالكترونية بوضع سوار إلكتروني في الكاحل للمشتبه فيه أو المحبوس.

2- يأمر قاضي التحقيق أو قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث أو قاضي الموضوع بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني.

3- يتمتع السوار الإلكتروني بتقنيات عالية تسمح بتحديد مكان تواجده بدقة.

4- رغم أن المشرع أقر الرقابة القضائية بواسطة السوار الالكتروني إلا أن قضاة التحقيق مازالوا يعتبرون الاستثناء هو الأصل بإيداع المشتبه فيه الحبس المؤقت، وبقيت هذه التجربة تطبيقها محتشم جدا.

5- لقد أثبتت الممارسة الميدانية أن قاضي تطبيق العقوبات لا يأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحبوس رغم أن هذه الآلية جاءت في إطار التخفيف من العقوبة السالبة لحرية وإدماج المسجونين وهذا راجع للخوف من تكهن سلوكات المسجونين خارج أسوار السجن.

6- عدم التحكم الجيد في التكنولوجيا جعل من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء غير ناجح جراء التقطعات المتكررة لشبكة الانترنيت التي تضمن التحديد الدقيق لحامل السوار الالكتروني .

7- السوار الالكتروني الآن هو محل صفقة مشبوهة متابع بها وزير العدل السابق وهي محل تحقيق من طرف العدالة.

ب- المقترحات:

ختاما لدراستنا لهذه الورقة البحثية نقترح ما يلي:

1- توسيع العمل بالمراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني في مجال الرقابة القضائية وإعادة إدماج المسجونين.

2- التحكم الجيد في التكنولوجيا والتدفق اللازم من الأنترنيت الذي يسمح باستعمال الآلية الجديدة بالوضع تحت الرقابة الالكترونية .

3- تكريس الأصل في الرقابة القضائية التي يأمر بها قضاة التحقيق، في الوضع تحت المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني وجعل الحبس المؤقت الاستثناء والتقليل منه بواسطة الآلية الجديدة.

4- يجب على المجتمع المدني أن ينظر اليوم إلى المحبوس نظر ايجابية وإعادة ادماجه في الحياة الاجتماعية تفاديا للعود للجريمة.

---

[1]- القانون 05-04 امؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 13 فبراير 2005.

[2]- القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 05-04 والمؤرخ في 6 فيفري 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجرية الرسمية عدد10 الصادرة في 30 جانفي 2018. جاء هذا النص المعدل تدعيما للمفهوم الجديد للسياسية العقابية في المنظور الحديث والتي تنظر إلى المحبوس على أنه شخص يمكن أن يدمج اجتماعيا تفاديا للعود للجريمة ويجب أن يستفيد من بعض الآليات الجديدة التي توفرها التكنولوجيا بواسطة السوار الالكتروني لقضاء فترة من العقوبة خارج أسوار السجن تمهيدا لإدماجه اجتماعيا بعد انقضاء فترة العقوبة.

[3]- المادة 150 مكرر 1 الفقرة 2 من القانون 18-01 المعدل لقانون السجون.

[4]- المواد من 150 مكرر2 إلى المادة 150 مكرر 11من القانون 18-01 المعدل لقانون السجون.

[5] - المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 3 من قانون رقم 18- 01 المعد ل والمتمم والمتعلق بتنظيم السجون.

[6]- قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل.، الجريدة الرسمية عدد 39 ، الصادرة في 19 جويلية 2015.

[7]- القانون 15-03 المؤرخ في الأول فيفري 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية 6 ، الصادرة في 10 فيفري 2015.

[8]- وزارة العدل، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مداخلة عبد الحميد عكا (المدير العام لعصرنة العدالة) ، ص23 و25. متاحة على الموقعwww.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع2020/09/18 على الساعة 16:35.

[9]- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر(الإنجاز والتحديات)، بدون طبعة ، دار القصبة للنشر ، سعيد حمدين ، الجزائر، 2008، ص 183 و185.

[10]- قانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، المتضمن حماية الطفل ، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.

[11]- عبد الحميد عكا ، المرجع السابق، ص9.